

## 35 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت الاجتهاد في القبلة

عامر بهجت

ثم انتقل الى ما يكون دليلا في السفر دون الحظر قال ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلها. هذه اربعة امور يستدل في يستدل بها في السفر لا في الحظر انسان في الحظر في بلد من بلدان المسلمين - 00:00:00

تمام ثم يروح يطلع في الليل ويدور على القطب تمام؟ والنجوم والشمس والرياح حتى يستدل نقول لا يصح له ان يجتهد ليش؟ لانه يمكنه ان يأخذ الخبر اليقين صح ولا لا؟ يذهب ويسأل الناس فيعرف اتجاه القبلة يشوف محاريب المسلمين يسألهم حتى قال بعض الاصحاب وظاهره انه يلزمك ان يسأل - 00:00:18

اهل البيوت ولو في الليل تبغى تصلي في الليل وما في احد يطرق بيت من بيوت الناس ويسأله خلاص؟ فالمعنى انه لا بد في هذا ولا يصلح فيه الاجتهاد. ولهذا لو اجتهد - 00:00:43

في البلد فاختطاً ايش حكم صلاته؟ لا تصح صلاته لكن لو اجتهد في السفر في البرية في الصحراء واجتهد فاختطاً صلاته واضح فقال يستدل عليه في السفر بالقطب وهو نجم - 00:00:56

من النجوم نجم خفي شمالي يراه حديد البصر اذا لم يقوى نور القمر والشمس معروفة والقمر معروف ومنازلها الشمس والقمر لها منازل. الشمس والقمر انت لو تلاحظ ما تطلع في كل السنة من نفس الموضع بالضبط. لا لها منازل - 00:01:11

تتحرك فمن كان يعرف منازل الشمس ومنازل القمر فان هذا من الادلة التي يستعن بها على معرفة القبلة نعم ثم انتقل الى الاجتهاد في القبلة وفيه ثلاث مسائل ذكرها المسألة الاولى اذا حصل الاختلاف بين المجتهدين - 00:01:30

مجتهدين نقصد هنا ما نقصد مجتهدين ضد المقلد. معنى الاصولي المجتهد هو الذي يعرف ادلة القبلة لو كان جاهلا بالفقه فقد يكون مجتهد في الفقه مقلد في ادلة القبلة وقد يكون مجتهد - 00:01:48

في ادلة قبلة ومقلدة فقه وغير ذلك طيب فالمعنى اذا حصل اختلاف بين المجتهدين اجتهد وواحد يقول شمال وواحد يقول جنوب او كلهم يقولون شمال بس هذا يقول الشمال هنا هذا يقول لا الشمال هنا - 00:02:03

خلاص المسألة الثانية الصلاة من دون اجتهاد اذا اشكت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد. فما حكم صلاته المسألة الثالثة هل يلزم تكرار الاجتهاد عند كل الصلاة ولا مرة واحدة يجتهد وخلاص يصلى بقية سفره بهذا الاتجاه - 00:02:19

بدأ بالاولى وهي الاختلاف والاختلاف نوعان اختلاف يسير تتفق فيه الجهة قال القبلة كذا قال الثاني لا كذا فيه انحراف ثلاث درجات فهذا الاختلاف غير مؤثر لان المطلوب من بعد عن القبلة - 00:02:38

اصابة الجهل نقول صلوا مع بعض يا جماعة ما في مشكلة صلي واحد امام واحد مأمور واحد وان شاء انه ينحرف انحرافا يسيرا بكيفه ولو لم ينحرف صحت صلاته لان المطلوب - 00:02:55

ايش؟ الجهاد. استقبال الجهاد. فالمعنى اذا كان الاختلاف يسيرا في نفس الجهة اختلف مع اتفاق في الجهة فهذا لا ينظر. النوع الثاني الاختلاف في اصل الجهة هذا يقول هنا وهذا يقول هنا - 00:03:05

فما الحكم؟ قال وان اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة فاختلفا جهتان. ماذا يصنعون؟ يصلون جماعة؟ قال لم يتبع احدهما الاخر لم يتبع احدهما الاخر وهذا الحكم في المجتهد يعني المجتهد لا يتبع غيره - 00:03:21

خلاص طيب والمقلد وش يسو؟ لان واحد معهم هم اثنين ثلاثة في السفر واحد اعمى واثنين مجتهدين اختلفوا هذا يقول شرق وهذا يقول غربه وهذا يقول هنا وهذا يقول هنا. لا يتبع احدهما الاخر والثالث هذا - 00:03:42

يتبع مين؟ يروح مع هذا ولا مع هذا؟ قال ويتابع المقلد واوتقهما عنده. يتبع اوتقهما عنده. فيشوف يقول والله فلان انت خبرتك في الفلك والبر والامور وهذي اكبر من الثاني - [00:03:58](#)

انت توك مبتدئ فيتبع الاوتق ولو كان الاوتق في الدين يقول والله هذا فلان اوتق في دينه انا اوثق في دينه اكتر من الاخر. نعم ثم انتقل الى الصلاة من غير اجتهاد - [00:04:10](#)

المصلبي له حالتان قادر على الاجتهاد نجتهد في ادلة القبلة قادر على الاجتهاد في ادلة القبلة وعجز عن الاجتهاد فال قادر على الاجتهاد ما حكمه؟ قال ومن صلی بغير اجتهاد بس من هذه المسألة الاولى من صلی بغير اجتهاد مع قدرته على الاجتهاد - [00:04:24](#)  
لم تصح صلاته قضى صلاته واضح؟ لأن عبارة المصنف رحمة الله تحتاج يعني تفكيك وشرح عندنا المسألة الاولى من صلی بغير اجتهاد ان كان قادرًا على الاجتهاد قضى الصلاة واحد - [00:04:48](#)

الثاني من كان عاجزا عن الاجتهاد فله حالان الحالة الاولى الا يجد احدا يقلده هو ما عنده ما عنده قدرة على الاجتهاد بحث عن احد يقلده ما في احد وش يسوى - [00:05:04](#)

يصلبي بالتحري وكيف تحرى؟ يعني اي ادنى قرينة خلاص ممكن يستخير الله ممكن تميل نفسه يقول والله غالب ظني انا لما كنت جاي من البلد كان هذا الاتجاه ما في ادلة لكنه يستحق - [00:05:17](#)

فهذا يعمل بالتحري ويصلبي ولا اعادة عليه خلاص؟ الحالة الثانية ان يجد هذا مقلد ولا يعرف الدليل وفيه واحد يقلد وقال لا ماني مقلدك ابتحري خلاص؟ استفت قلبك وراح صلی من غير تقليد فما حكم صلاته؟ يلزمها قضاها؟ لانه صلی من غير - [00:05:34](#)  
اذ مع وجوب التقليد عليه نعم قال المؤلف في القادر على الاجتهاد من صلی بغير اجتهاد تتمة العبارة حتى نفصل المسألتين من صلی بغير اجتهاد مع قدرته على الاجتهاد قضى الصلاة - [00:05:58](#)

الثاني العاجز عن الاجتهاد ان لم يجد ما يقلده تحرى تحرى وصلی وان وجد من يقلده قال ولا تقليد قضى ان وجد من يقلده. من صلی بغير اجتهاد كان قادر على الاجتهاد. من صلی بغير تقليد لعجزه عن الاجتهاد - [00:06:13](#)

قضى الصلاة ان وجد من يقلده حال الصلاة ولا حال القضاء ها حال الصلاة فالعبارة انتبهوا لها يعني ان وجد من يقلده فصلی بغير تقليد قضى صلاته. هذا معنى عبارة المصنف رحمة الله. واضح؟ نعم. طيب قال وان - [00:06:35](#)

ان وجد من يقلده. نعم. ثم انتقل بعد ذلك الى مسألة مسألة تكرار الاجتهاد. هل يكرر الاجتهاد في كل الصلاة ولی يكيفه اجتهاد واحد فاول ما سافر في البرية اجتهد وخلاص بنى على هذا الاجتهاد بقية الصلوات ما المطلوب؟ قال - [00:06:57](#)  
ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة. العارف بادلة القبلة لأن غير العارف ما ما يستطيع الاجتهاد. فالعارف بادلة القبلة يجتهد لكل صلاة كل صلاة قد يبدو مثلا عندما تطلع الشمس عندنا دليل جديد - [00:07:22](#)

نستفيد منه في معرفة القبلة عندما يظهر القمر عندنا دليل جديد اذا جاءت رياح اذا رأى النجوم لابد ان يجدد الاجتهاد في كل صلاة نعم. طبعا هذا في الاجتهاد. اما اذا تيقن - [00:07:40](#)

يعني اذا مثلا هو في الليل واجتهد بالنظر في النجوم ثم طلعت الشمس فتتيقن معرفة القبلة خلاص القبلة في هذه الجهة لا يحتاج ايش ان يكرر لكن المقصود ان كانت المسألة اجتهاد. فيجب عليه ان يجتهد لكل صلاة. طيب اذا اجتهد وتبيّن له ان الصلاة السابقة التي صلاتها باجتهاد انه - [00:07:53](#)

صلاتها الى غير القبلة هل يقضي ما فاته ولا لا؟ ماذا يصنع بالاجتهاد السابق؟ قال ويصلبي بالثاني يصلبي الصلاة الثانية بالاجتهاد الثاني طيب وهل يقضي؟ قال ولا يقضي ما صلی بالاولاد لا يقضي ما صلی بالاول تلك على ما قضينا وهذي على ما نقضي والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد فلا يلزمها القطاء لانه فعل الواجب - [00:08:15](#)